تحية المسجد

الحمدلله رب العالمين

التحية في اللغة:

الدعاء بالحياة، فتحية الله لعباده السلام في الدار الآخرة فقد شرع الله تعالى لهم إذا تلاقوا أن يقولوا :السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

التحية في الاصطلاح :

لها معانٍ كثيرة مثل التحية بين الأحياء في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبا** ﴾ [النساء]. وكذلك تحية الأموات فإذا مر المسلم بالقبور أو زارها سن له أن يقول: (**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية**)[رواه مسلم].كذلك يستعمل الفقهاء التحية بمعنى تحية المسجد ويقصد بها صلاة ركعتين يصليها المسلم إذا دخل المسجد قبل أن يجلس.

"**معنى قولهم تحية المسجد تحية رب المسجد لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك إنما يحيي الملك لا بيته**".

حكم تحية المسجد:

هي واجبة لحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**)[البخاري].

قال أبي قتادة: "**أعطوا المساجد حقها، قيل له : وما حقها؟ قال : ركعتين قبل أن تجلس**". رواه ابن أبي شيبه

التحية أثناء خطبة الجمعة؟

يشرع لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يصلي ركعتين خفيفتين لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**) [رواه مسلم].

مع مراعاة أن تكون ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما ولا يطيل كما ورد في الحديث.

التحية وقت الآذان:

لو دخل المصلي المسجد والمؤذن يؤذن فهل يصلي التحية حال الآذان أو يجيب المؤذن حتى يفرغ من الآذان ثم يصلي التحية وفي هذا امران.

1- إذا دخل المصلي عند الأذان الثاني يوم الجمعة فانه لا يتابع المؤذن بل يصلي التحية ليتفرغ للأمر الواجب وهو سماع الخطبة، فإن سماع الخطبة واجب أما الترديد خلف المؤذن سنة فلا يقدم السنة على الواجب.

2- أما إذا دخل المصلي إلى المسجد والمؤذن يؤذن لإحدى الصلوات غير الجمعة فإنه يستحب له أن يجيب المؤذن ويتابعه ثم يصلي تحية المسجد ليجمع بين الفضيلتين، قال ابن قدامه:

"**وإن دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعا بين فضيلتين، ومن لم يقل كقوله وافتتح بالصلاة فلا بأس**".

هل تسقط التحية بالفرض والسنة؟

ذهب عامة الفقهاء إلى أن من دخل المسجد فصلى نافلة أو راتبة أو فريضة فإنها تجزئ عن التحية، فمن دخل المسجد وصلى العصر مثلا سقطت عنه التحية بفعل فريضة العصر وهكذا في النافلة والراتبة، ولا فرق في هذا أن تكون الفريضة مؤداة أو مقضيه أو منذورة أو أن تكون النافلة راتبه أو غير راتبه والسبب في ذلك أن المقصود وجود الصلاة قبل الجلوس بالمسجد وذلك لتعظيم المسجد بأي صلاة لتكون تحية للرب عز وجل، **قال الحطاب**: "**فإن ركعتي التحية لا تفتقر لنية تخصها، فأي صلاة حصلت عند دخول المسجد كفت عن التحية فريضة كانت أو نافلة**".

التحية في غرفة المسجد:

المسجد: هو المكان المهيأ لأداء الصلوات الخمس فيه فكل مكان حد بحدود معروفه وعد ليكون موضعا للصلاة فإنه مسجد يأخذ أحكام المسجد.أما الغرفة المسجد وهي حجرة خاصة للإمام أو للمؤذن في طرف المسجد من الخلف أو تكون مكتبه تحتوي بعض المراجع والعلمية المتنوعة وهي غير مهيأة للصلاة وعلى هذا فان هذه الغرفة لا تأخذ أحكام المسجد لأنها لم تعد ولم تهيأ للصلاة فيه ولذلك لا يشرع لمن دخلها أن يصلي تحية المسجد بل يجلس ولا شيء عليه.

تحية المسجد الحرام:

تحية المسجد الحرام هي ركعتان كغيره من المساجد لعموم الأدلة الآمرة بالتحية دون تخصيص مسجد عن آخر، فمن دخل المسجد الحرام وأراد القعود لانتظار الصلاة أو لحضور درس أو لقراءة القرآن فإنه يصلي ركعتي المسجد، أما من دخل المسجد الحرام يريد الطواف فإنه **يطوف ويجزئ الطواف عن التحية لتضمنه الركعتين**

وأما القول بأن تحية المسجد الحرام الطواف لكل داخل ففيه نظر:

أولاً: لضعف الحديث الوارد وهو (**من أتى البيت فليحييه بالطواف**) [ضعفه ابن حجر].

ثانيًا: لما فيه من حرج عظيم على المسلمين لا سيما إذا تكرر دخول المسجد وخصوصًا أيام المواسم كرمضان والحج.

أداء التحية في أوقات الكراهة والنهي:

أوقات النهي عن الصلاة ثلاثة:

1- عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في السماء.

2- و عند استوائها في وسط السماء حتى تزول.

3- وعند اصفرارها بحيث لا تتعب العين في رؤيتها إلى أن تغرب لحديث عقبة ابن عامر قال رضي الله عنه: (**ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب أي حين تميل حتى تغرب**) [رواه مسلم].

ويجوز في أصح قولي العلماء أن يصلي التحية من دخل المسجد في وقت الكراهة؛ فمن دخل المسجد وقت النهي فجلس ولم يصل كان مخالفا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمر بفعل التحية أمرا عاما وكان مفوتا للمصلحة أن لم يكن آثما بالمعصية، وإن بقى قائما أو امتنع عن الدخول فهذا خطأ عظيم، "**وما زال المسلمون يدخلون المسجد طرفي النهار، ولو كانوا منهيين عن تحية المسجد لكان هذا مما يظهر نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عنه، فكيف وقد أمرهم إذا دخل احدهم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، أليس في أمرهم بها في الوقت تنبيها على غيره من الأوقات؟**".

التحية وقت إقامة الصلاة:

إذا دخل المصلي المسجد وأراد أن يصلي التحية فلا يخلو ذلك من حالتين:

الحالة الأولى: أن يبدأ بالتحية وقد أقيمت الصلاة أو بدأ الإمام في صلاته.

الحالة الثانية: أن يصلي التحية ثم تقام الصلاة أثنائها.

أما في الحالة الأولى: وهي أن يبدأ بالتحية وقد أقيمت الصلاة أو بدأ الإمام في صلاته فلا يجوز أن يصلي التحية إذ أن المسلم منهي عن الصلاة وقت إقامة الصلاة المكتوبة كما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**) [رواه مسلم].

أما في الحالة الثانية: بأن يشرع المصلي بالتحية فتقام الصلاة أثناءها فإن غلب على ظنه أنه يدرك تكبيرة الإحرام بعد الإمام مباشرة فلا يقطع صلاته بل يتمها كما لو كان في الركعة الثانية أو في نهايتها، وان غلب على ظنه أن لا يدرك تكبيرة الإحرام بعد الإمام مباشرة فله قطعها كما لو كان في الركعة الأولى لقوله صلى الله عليه وسلم: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**) [رواه البخاري ومسلم]، والذي يظهر أن المصلي في حال قطع الصلاة لا يحتاج إلى تسليم حيث أن التسليم إنما يكون للصلاة التامة الكاملة.

هل تفوت التحية بالجلوس؟

التحية لا تسقط بالجلوس وهو قول جمهور العلماء، فإذا دخل الإنسان المسجد ثم جلس قبل فعل التحية فإنه يتدارك ذلك ويقوم ويصلي التحية فلا تفوت عليه التحية بالجلوس لحديث جابر قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: (**يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما**) [رواه البخاري ومسلم].

وحديث أبي قتادة حيث قال: (**دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟»، قلت : "يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس"، قال : «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**) [رواه مسلم].

والشاهد من الحديثين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على الصحابة عدم صلاتهم حتى بعد جلوسهم وأمرهم بركعتي تحية للمسجد.

أن التحية إنما تشرع لمريد الجلوس لأن الأمر إنما توجه لمن أراد الجلوس، ولذلك جاءت رواية أخرى لفظ (**فليركع ركعتين قبل أن يجلس**) [رواه البخاري ومسلم]، ولا يقال ذلك لمن لا يريد الجلوس أما المار فلم يتوجه إليه الأمر والأصل عدمه . وقد ورد عن الصحابة و التابعين أنهم كانوا يدخلون المسجد ويخرجون دون صلاة.. فقد روى عبد الرزاق في المصنف عن العلاء بن عبد الرحمن قال: "**رأيت ابن عمر دخل المسجد وخرج منه فلم يصل فيه**"، وقال ابن القاسم: "**ورأيت مالكا يفعل ذلك يخرقه مجتازا فلا يركع**".